



قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على منح

شركة / ايجي تريند لتداول الأوراق المالية

مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٢ بمنح الشركة الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٠) المنعقدة بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة إيجي تريند لتداول الأوراق المالية مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالا لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح